

## المحاضرة السادسة:

### الحيض

في اللغة: السيل، وفي اصطلاح الفقهاء، الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في ايام معلومة، وله تأثير في ترك العباداة، وانقضاء عدّة المطلقة، وهو في الأغلب أسود، أو أحمر غليظ حار له دفع، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

### سنن الحائض

اتفق الجميع على أنّ ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً، بل هو دم علة وفساد، وكذا ما تراه الأيس المتقدّمة في السن، واختلفوا في تحديد سنّ اليأس، فقال الحنابلة: خمسون.

وقال الحنفية: خمس وخمسون.

وقال المالكية: سبعون.

وقال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، وإنّ كان الغالب انقطاعه بعد الثانية والستين.

وقال الإمامية: حدّ اليأس خمسون سنة لغير القرشية، وللمشكوك في أنّها قرشية، أمّا القرشية<sup>(١)</sup> المعلومة فستون.

(١) القرشية: كل من انتسب لـ(قريش) وهو اسم لنضر بن كنانة، وقيل هو اسم لفهر بن مالك بن نضر، وهو أحد أجداد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم).

### مدّة الحيض

قال الحنفية، والإمامية: أقل مدّة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وكلّ دم لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشرًا فليس بحيض.

وقال الحنابلة، والشافعية: أقلّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، ولا حدّ لأقله.

واتفق الجميع: على أنّه لا حدّ لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أمّا أقله فتلاثة عشر يوماً عند الحنابلة، وخمسة عشر عند الحنفية، والشافعية، والمالكية.

وقال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أي عشرة.

• اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، وأنّ ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً؟

قال الشافعية، والمالكية، وأكثر فقهاء الإمامية: يجتمع الحيض، والحمل.

وقال الحنفية، والحنابلة، والشيخ المفيد من الإمامية، لا يجتمعان بحال.